

## الباب الثامن

قال الله تعالى :

﴿ وَيَأْتِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ [ البقرة : ٨٣ ]

وقال الإمام الغزالي في الإحياء :  
« ورد في حق الأب على الخصوص  
ما يوجب الاستثناء من العموم »

obeikandi.com

## ﴿ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾

تخيل أن كافرين معاندين لله ولرسوله يدعوان غيرهما لضلالتهما وشركهما ، ويجاهدان هذا الغير على ترك عبادة الله وحده والتحول للكفر والشرك ، ثم ينزل القرآن ليعالج العلاقة بين هذين الكافرين وبين ذلك المؤمن ماذا يتصور أن يأمر القرآن المؤمن تجاههما ؟ أيأمره بقتالهما ؟ أيأمره بصددهما ؟ أيأمره بهجرهما ؟ أيأمره بالإغلاظ عليهما ؟

لو فعل أي من ذلك أو كل ذلك لكان شيئاً طبيعياً إذا أن توحيد الله وعبادته هما هدف خلق الله للبشرية .

ثم ماذا لو كان هذان المشركان هما أبوا المؤمن ، هنا تتغير الصورة لينزل القرآن بأمر آخر .

﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .

أى منكر أشد من الشرك ، والدعوة إليه والمجاهدة على أتباعه ولكن الأمر مع الوالدين شىء آخر .

ولذلك يخطئ كثيراً من يلتزم منهج الله عز وجل ثم تراه يتجهم

لوالديه ويعاملهما أسوأ معاملة ، وإن سألته في ذلك قال : لأنهما على منكر ، كيف وقد منع القرآن حتى من كلمة ﴿ أَقِي ﴾ وما أهونها أن تقال لأيهما : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

يخطئ كثيراً من يقاطعهما أو يزرجهما متصوراً أنه بذلك يرضى الله لأنهما على منكر ، وقد قرن الله الإحسان إليهما بعبادته تعالى فقال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ .

وقال : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

يخطئ كثيراً من ينسى إيجادهم له من عدم - بأمر الله عز وجل - وقيامهما على رعايته وتحمل مشاق تربيته ، وتنشئته ، وحمايته حتى كبر وصار رجلاً ثم هو يعرض تحت أى دعوى كانت ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

هكذا علمنا القرآن أن نشكر لله مصدر كل النعم ، ونشكر للوالدين من أجرى الله النعمة على يديهما : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي

وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿﴾ برهما طريق الجنة « رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبير أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة » (١) .

وبرهما خير الفرائض بعد الإيمان حتى الجهاد فى سبيل الله .  
وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : سألت النبي صلى عليه وسلم : « أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قال قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » (٢) .

جعل الله الجنة تحت أقدامهما وجعل عقوقهما أكبر الكبائر قال صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؛ قلنا بلى يا رسول الله ، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين » (٣) .  
لذا كان لهما فى الشرع والفقہ الإسلامى مكان آخر يعلو على

---

(١) رواه مسلم [ ٢٥٥١ / ٩ ] عن أبى هريرة .

(٢) رواه البخارى [ ٥٠٤ ] ومسلم [ ١٣٩ / ٨٥ ] .

(٣) رواه البخارى [ ٢٥١١ ] ومسلم [ ١٤٣ / ٨٧ ] عن عبد

الرحمن ابن بكره عن أبيه رضى الله تعالى عنهما .

الآخرين في معاملتهم وأحكام تختلف عن أحكام غيرهما نسوق منها :

١ - لا يجوز قتل الوالد - وكذا الوالدة - بولدهما عند جمهور الفقهاء ، وذلك لكمال شفقتهما عليه ، ولأنهما مصدر وجوده وسببه ، ويأذن الله تعالى . للحدِيث « لا يقاد والد بولده » .

٢ - يجب صلتها والإنفاق عليهما بالمال إن كانا فقيرين حتى وإن كانا كافرين .

٣ - يستحسن طاعتها في ترك الطاعات المندوب إليها ومنها جهاد الطلب .

٤ - يستحب إجابتها إن دعيا ولدهما إن كان في صلاة يمكن إعادتها عند أكثر العلماء .

٥ - للوالد أن يأخذ من مال ولده دون إذنه ولا يلزمه أن يرد عليه هذا المال عند بعض العلماء .

٦ - لا يجوز للجلاد أن ينفذ أحكام الإعدام وقطع الأطراف على والديه .

٧ - يكره أن يبرز الولد لوالده في القتال إن كان الوالد يقاتل في صفوف الكفار .

٨ - لا يجوز الزواج بزوجة الأب أو زوج الأم سواء في حياتهما بعد الطلاق ، أو بعد مماتهما احتراماً لحرمتهما .  
هذه أمثلة تبرز الخصوصية في معاملة الوالدين .. خصوصية تحفظ حقهما ، وتحمى مكانتهما .

فماذا إذن عن الحسبة معهما .. هل يجوز أن نترقى في مراتب الاحتساب معهما للزجر والنهر وما يلي ذلك من مراتب ؟ وهل يتناسب مثل ذلك مع ما أمر الله به من مصاحبتهما بالمعروف وإن كانا على أعظم المنكرات وهو الشرك بالله ، والدعوة إليه والمجاهدة لصد الناس بل والأبناء عن طريق الله ؟  
بالطبع لا ، فلا يجوز بأى حال حدوث ذلك ، وإنما لا يتجاوز معهما في الحسبة التعريف إن كانا جاهلين بالمنكر ثم الوعظ بالكلام اللطيف .

وما أعظم دعوة أبى الأنبياء لأبيه التى خلدتها سورة مريم كنموذج رائع لما نعينه إذ يقول تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۗ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۗ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ

الشَّيْطَانُ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿٤٨﴾ يَتَّابِتْ إِيَّيَ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ  
 مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٩﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنِ ءَالِهَتِي  
 يَتَّبِعُهُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ﴿٥٠﴾ قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ  
 سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٥١﴾ ﴿ مريم : ٠ .

انظر إليه بعباراته الرقيقة المهذبة ينهاه عن أبشع منكر ، وهو :  
 عبادة الأصنام ، بل انظر إليه ، وهو يتلقى التهديد بالرجم رداً على  
 دعوته وموعظته فلا يزيده ذلك إلا إشفاقاً عليه ويرد بعبارة مهذبة  
 مؤثرة بليغة ﴿ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ ولا يستنفره ،  
 هذا الرد السيء الجاف أن يرد بمثله أو بأكثر منه وهم يستحقون  
 أكثر من ذلك .

هذا المشهد الذى يصوره القرآن بتفصيلاته الدقيقة ، إنما يضع  
 منهج الاحتساب على الوالدين ، ويبين أن الأمر معهما مختلف  
 جداً عما عداهما لذا يقول العلامة الغزالي فى الإحياء : « للولد  
 الحسبة بالتعريف ثم الوعظ والنصح باللطف ، وليس له الحسبة  
 بالسب والتعنيف والتهديد ، ولا بمباشرة الضرب ، فقد ورد فى  
 حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا  
 خلاف فى أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا ولا له أن يياشر إقامة

الحد عليه .. بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ، ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته .

بل إن هناك مسألة أخرى فى منتهى الدقة والأهمية فالشرع منع من الاحتساب عليهم بما يؤذيهم أو يضرهم ، وكذا منع أيضاً أن يحتسب على الغير فيؤدى احتسابه هذا إلى الإضرار بالوالدين مما نهى عنه فى الاحتساب عليهم ، بل هو ممنوع من كل عمل من شأنه أن يسبب أضراراً بالديه من الغير .

يبين ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وهل يسب الرجل والديه ! قال : نعم يسب الرجل أباه فىسب أباه ويسب أمه فىسب أمه » (١) .

فهو ممنوع من سب الآخرين - وإن كانوا يستحقون كل سب - إذا خشى أن يرد الساب بسب والديه .  
وممنوع تبعاً لذلك من الحسبة على الغير لو أدت إلى إيذاء والديه ، ولو بالسب .

---

(١) رواه البخارى [ ٥٦٢٨ ] ومسلم [ ١٣٠ / ١٤٦ ] عن عبد الله ابن عمرو رضى الله تعالى عنه .

